التجارة يعتبر الكمال في اخره لا غير كذا في الكافي
وفي المصفى يعتبر الكمال في اوله ويضم قيمة
العروض التي للتجارة الى الثمنين اى الذهب
والفضة وانما قيدنا العروض للتجارة لانها
اذا لم تكن للتجارة وعنده مال لا يبلغ نصابا
لا يضم العروض لتكميل النصاب فلا زكاة
عليه ويضم الذهب الى الفضة قيمة اى من
جهة القيمة وقال الشافعي لا يضم ثم الضم
باعتبار القيمة عند ابي حنيفة وباعتبار الاجزاء
عندهما حتى لو ملك مائة درهم وخمسة
دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده
خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة
دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير
او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما يضم
اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل

الاجزاء

الاجزاء لانه متى انتقص قيمة احدهما تزداد قيمة
الاخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد
فتجب الزكاة بلا خلاف وانما يظهر الخلاف
حال نقصان الاجزاء باب العاشر هو من
نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات
اى الزكوات من التجار ليأمنوا من اللصوص
وكما يأخذ العاشر صدقة الاموال الظاهرة
يأخذ صدقة الاموال الباطنة التي تكون مع
التجار لانها تصير ظاهرة بالخروج الى الفيافي
فمن قال من التجار الذين يمرون عليه لم يتم
الحول على المال الذي في يدي او على دين
يحيط بمالي او قال اديت زكاة هذا المال
انا الى الفقراء في المصر او قال اديت زكاة هذا
المال الى عاشر اخر وفي تلك السنة عاشر
اخر ايضا وحلف صدق متعلق بالجميع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)